سم فعليه نظرا ليه لاقتضائه ان البيع بذلك اى الحال ونقد البلد ليس
من المصلحة ونقد بلد اى بلد البيع سم فلا يبيع بثمن مثل لا يحسب
تفريعه على حصره المصلحة فى البيع بحال وبنقد البلد ح ل وهذا على كون
البا فى قوله بحال لتصوير المصلحة واما على انها للملابسة فتعم المصلحة
فيحسن التفريع ونبه راغب بازيد بل لو ظهر فى زمن الخيار لزمه
الفسخ حتى اذا لم يفسخ انفسخ العقد بنفسه م ر والمراد زيادة
لا يتغابن بمثلها لا كفلس لان مثل ذلك لا ينظر اليه فى رغبات الناس كابه
طق ولا بغير نقد البلد اى لا يجوز بالعرض ولا بنقد غير البلد اى
وان راج كل منهما م ر ع ش وهو مخالف لما صرح به فى سم وعبارته
المراد بكون الشريك لا يبيع بغير نقد البلد انه لا يبيع بنقد غير البلد
الا ان يروج كما صرح به ابن ابى عصرون ه بحروفه ومثله فى سم على
المنهج وعبارة ق ل ولا بغير نقد البلد وان راج قال ح ل وانما جاز
لعامل القراض البيع به مع ان المقصود منهما تحصيل الربح لان العمل فى
الشركة غير مقابل وثم مقابل بعوض وهو الربح فلو منعناه من التصرف
بغير نقد البلد لضيقنا عليه طرق الربح ح ل ولا يسافر به حيث لم يعطه
له فى السفر ولا اضطر اليه لنحو خوف ولا كان من اهل النجعة وبمجرد الاذن
فى السفر لا يبيعنا ولا ركوب البحر بل لا بد من النص عليه اى او تقوم عليه
قرينة ح ل ومثله م ر ومثل المالح الانهار العظيمة حيث خيف من السفر
فيها ومحل ذلك حيث لم يتعين البحر طريقا بان لم يتمكن من بلد المأذون
فيه طريقا غير البحر وينبغى ان يلحق به ما لو كان للبلد طريق اخر لكن
كثر فيه الخوف اى او لم يكثر لكن غلب سفرهم ه ع ش على م ر متبرعا
عبارة م ر ولو متبرعا لعدم رضاه بغير يده واقتصار كثير على ذكره
لمن يعمل فيه متبرعا انما هو باعتبار تفسير الابضاع لغة ضمن اى مع
صحة البيع فى السفر ح ل ه وعبارة ع ش على م ر ظاهره صحة التصرف وهو
ظاهر ان قلنا بصحة توكيل احد الشريكين وهو المعتمد والا فلا او باع
بشئ من التعيبة حرم بيع ما لو اشترى بالعين فان كان بعين المال لم يصح
او فى الذمة صح ووقع الشراء له لا للشركة ويلزمه الثمن من ماله وحده ق ل

فى البحر صح

اولى

۳۹۳

اولى من قوله بلا ضرر وقد يقال تفويت الزيادة ضرر ح ل بالمعنى
اذ الغبطة الخ وقد تطلق الغبطة على ماهية المصلحة ويكون حمل عبارة
المحرر عليه وان يراد بالضرر ما يشمل تفويت النفع فلا تفاوت بين
العبارات الثلاث ع ش له بال اى وقع ع ش ولكل فسخها فاذا
فسخها احدهما انعزلا معا رشيدى وينعزلان بما ينعزل به الوكيل وعلى
وارث الميت ان كان رشيدا او ولى المجنون استيفاؤها ولو بلفظ التقرير
عند الغبطة فيها والا فعلى الولى القسمة واذا افاق المغمى عليه خير بين
القسمة واستيفاء الشركة ولو بلفظ التقرير لانه لا يولى عليه ح ل
مما ينعزل به الوكيل كغير معلوم الا ان يدعى انه معلوم من خارج لتقرر احكام
الوكالة مما ياتى فى الوكالة كطرو الرق على الوكيل والحجر عليه بسفه او فلس
وخروج المال عن ملكه شوبرى انما لا يسقط به فرض الصلاة اى لا يستغرق
وقت فرض صلاة وهو ضعيف وهل يعتبر اقل اوقات الفرض وان كان غير
ما وقع فيه الاغماء او يعتبر ما وقع فيه الاغماء فان استغرقه اثر والا فلا فيه
نظر م ر على حج والاقرب الاول لان المقصود مقدار يحصل به العزل من غير
تفرقة بين شخص وشخص ع ش على م ر ومن الاغماء التغريب المشهود
سواء كان فى الحمام او لا قال بعضهم وكالاغماء السكر ولو متعديا وفى المتعدى
نظر لانه معامل باقواله وافعاله ق ل على الجلال فلا فسخ به المناسب
لقوله وينعزلان ان يقول فلا ينعزل به اعم واولى وجه الاولوية ان
عبارة الاصل تقتضى انهما لا ينعزلان بموت احدهما ونوم ان فسخ احدهما
لا يكفى ووجه الاعمية انهما ينعزلان ايضا بطرو سفه وفلس فى كل تصرف
لا ينفذ منهما ح ل من قوله وينعزلان لان هذا فى مقابلة قول المتن ولكل
فسخها وقوله وتنفسخ الخ فى مقابلة قوله وينعزلان الخ والاولوية فى الاول
والعموم فى الثانى والخسر ومنه ما يدفع للرصدى والمكاس ومثله ما
لو سرق المال واحتاج فى رده الى مال على الاقرب لانه كان ناشئا عن الشركة
فساوى ما يدفع للمكاس ونحوه وليس مثل ذلك ما يقع كثيرا من سرقة
الدواب المشتركة ثم ان احد الشريكين يغرم على عودها من مال نفسه
فلا يرجع بما غرمه على شريكه لانه متبرع بما دفعه ولو استاذن القاضى

هذا ظاهر فى مسئلة الولى دون الوارث فتامل ه

Copyright © King Saud University